القرارات الصادرة من " لجنة التأديب "

القرار رقم ([redacted]) في ١٤٣٩/٤/١٤هـ

افتتحت الجلسة يوم الاثنين الموافق:١٤٣٩/٤/١٤هـ الساعة العاشرة صباحاً بحضور رئيس لجنة التأديب القاضي/[redacted]، وعضوية كل من القاضي/[redacted]، والمحامي/[redacted]، وبحضور أمين اللجنة/[redacted]،وفيها حضر المدعي العام/[redacted]، كما حضر المدعى عليه المحامي منصور بن عبدالله الرفاعي، وفي بداية الجلسة تلا المدعي العام دعواه ضد المحامي قائلاً بصفتي المدعي العام في هيئة التحقيق والادعاء العام والمكلف في قضايا تأديب المحامين أدعي على المحامي/منصور بن عبدالله بن أحمد الرفاعي، يحمل السجل المدني رقم ([redacted])، ترخيص محاماة رقم (٣٢/٨١) عنوانه/الرياض- جوال/(٠٥٠٤٧٣٣٩٠٧) حيث أنه وردنا خطاب مدير عام الإدارة العامة للمحاماة رقم ([redacted]) وتاريخ [redacted] بشان الدعوى المقيدة لديهم برقم ([redacted]) وتاريخ [redacted] والمقامة على المحامي/ منصور بن عبدالله الرفاعي ترخيص رقم (٣٢/٨١) لإخلاله بواجبات المهنة.

وبالاطلاع على الدعوى والأوراق المرفقة بها تبين قيام المحامي المذكور بالتسويق والدعاية لنفسه في حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) ونص التغريدة : (إلى جميع متضرري البنك [redacted] من مؤشر السايبر، تم الاجتماع اليوم مع ٣ من المتضررين وتوضيح صورة كاملة لرفع الدعوى ... للتنسيق الاتصال ٠١١٢٠٣١٩٧٤)، وبطلب إفادة المحامي المذكور من قبل الإدارة العامة للمحاماة وردت إفادته بأنه هو من قام بالتغريد بكل التغريدات المنسوبة له ببرنامج تويتر وانه لم يسيء للبنك ولم يخل بواجباته المهنية.

لما أشير إليه:

أقرر توجيه الاتهام للمحامي/منصور بن عبدالله بن أحمد الرفاعي بالإخلال بواجباته المهنية.

الأدلة والقرائن:

١ /ما ورد في إفادة المحامي المذكور من أن هذه التغريدة تخصه وهو من قام بالتغريد بها.

٢ / صورة التغريدة محل الدعوى المنوه عنها.

وحيث أن ما أقدم عليه المحامي المذكور فعل مخالف لأحكام نظام المحاماة وفقاً للفقرتين (٥، ٦) من المادة (١٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، مما يتعين معه إحالته للجنة تأديب المحامين وفقاً للمادة (٣٠، ٣١) من ذات النظام لمعاقبته بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من ذات النظام المشار إليه.

وبعرض لائحة الادعاء على المحامي المدعى عليه ذكر إشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى الدعوى رقم ([redacted]) وتاريخ [redacted] ، وإلى اللائحة المقدمة من المدعي العام /[redacted] فإننا نتقدم بجوابنا الآتي:

1- أن الإفادة التي زودنا بها الإدارة العامة للمحاماة بأن التغريدة تخصنا هي لا تخص التغريدة محل هذه الدعوى وإنما تقتصر على تغريدة أخرى تم توضيحها في خطاب الإفادة وليس كما ادعى به المدعي العام بأننا من قمنا بكل التغريدات المنسوبة لنا في برنامج تويتر (مرفق) ، ولكن سوف نفترض أنها تخصنا.

2- المخالفة إما جنائية أو إدارية أو مالية وهنا نرى أن المخالفة ليست متعلقة بمطالبة حقوقية ونحوه وإذا كانت إدارية فالفقرتين (5- 6) من المادة التي في النظام إنما وردتا في اللائحة ومعلوم من أبجديات اللائحة في النظام أن تكون مفسرة وشارحة للمادة النظامية لا أن تكون منشئة لمواد جديدة لا علاقة لها في المادة ، وهنا نلاحظ أن الفقرتين جاءت منشئة بمنع ما لم تتطرق له المادة في النظام لا من قريب ولا من بعيد، وإذا كانت المخالفة جنائية فالمعلوم من المادة (38) من النظام الأساسي للحكم أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي ، فضلًا عن أنه لا يوجد في نظام المحاماة ولائحته ما يمنع فتح حساب على وسائل التواصل وتطبيقاته بأي شكل من الأشكال .

3- نص الفقرتان (5،6) من المادة (13) من نظام المحاماة المستند عليها لا تنطبق على الواقعة (التغريدة) محل هذه الدعوى ، حيث أن التغريدة جاءت تبليغًا لعملاء سابقين أساسًا للمكتب كما أشرنا إلى ذلك في خطاب الإفادة المشار إليه ، وليس لاستقطاب عملاء جدد أو الدعاية والاعلان ولو رجعتم إلى حسابنا بتويتر لوجدتم تغريدات خلال الأشهر الأخيرة جاءت تبليغًا بجميع المستجدات فيما يخص موضوع عملائنا المتضررين من السايبر ، حيث أنه لدينا ما يقارب (300) دعوى مقامة لدى

المحكمة العامة ضد أكثر من بنك ومن الصعب التواصل مع كل عميل على حده وتبليغه بالمستجدات ويمكننا إثبات ذلك بالأوراق ، وتم الاستفادة من برنامج تويتر كوسيلة لتحقيق ذلك.

4- تاريخ التغريدة التي ذكرنا في إفادتنا (2017/4/13م) الموافق (1438/7/16هـ) ، ويوجد مجموعة في تطبيق (الواتس أب) بمسمى الرفاعي المحاماة (الأهلي) خاصة بعملائنا متضرري البنك الأهلي أنشئت في تاريخ (2017/4/5م) الموافق (1438/7/8هـ) أي قبل تاريخ التغريدة بأيام قليلة مما يدل على أن التغريدة جاءت تبليغًا لعملائنا وليس دعاية أو إعلان.

5- سبب نشر التغريدة في حسابنا بتويتر وعدم الاكتفاء بنشرها عبر مجموعة الواتس أب ؛ أن هناك متضررات نساء لا يرغبن بالانضمام للمجموعة لعدم كشف أرقامهم وأسمائهم لدى الجميع حيث أن المجموعة بها أكثر من (50) متضرر ، وكذلك يوجد متضررين لم يتسنى لهم الدخول للمجموعة وجاءت التغريدة تبليغًا لهم بالمستجدات.

6- أن محاسبة المحامي لكل ما يكتب على وسائل التواصل ومنعه من ذلك يحول دون نشر رسالته التثقيفية والتوعية للجمهور بل وسوف يدخل ضمن ذلك اللقاءات التلفزيونية والدورات التعليمية وكما هو معلوم أن الأمور بمقاصدها ومعنايها لا بألفاظها ومبانيها، نطلب رد دعوى المدعي العام لعدم ثبوت ما ادعى به ولعدم قيامنا بأي دعاية أو تسويق أو إعلان سواء مدفوع أو غير مدفوع ، أو أي إجراء مخالف لأخلاقيات المهنة ولنظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

وفي أثناء الجلسة ومواجهته بالتغريدة المنسوبة إليه ونصها (إلى جميع متضرري البنك [redacted] من مؤشر السايبر تم اليوم الاجتماع مع ثلاثة من المتضررين وتوضيح صورة كاملة لملف الدعوى للتنسيق الاتصال (٠١١٢٠٣١٩٧٤)) أفاد بان التغريدة صادره من حسابه وليست للإعلان ولكن لإعلام موكليه متضرري مؤشر السايبر لأنها ستكون دعوى واحده تخص الموضوع كما أن النص اللائحي المشار إليه في دعوى المدعي العام أضافت حكماً جديداً وليس هذا لها.كما أنني لم أتقاض أي مقابل مادي عن ما تم الإعلان عنه بحسب دعوى المدعي العام،وحيث أن ما نسب للمحامي المدعى عليه يخالف النص اللائحي للائحة التنفيذية لنظام المحاماة فقرة (٥،٦) من المادة (١٣) مما يفهم منه الإعلان عن نفسه

القرارات الصادرة من " لجنة التأديب "

بشكل دعائي لذا فان لجنة تأديب المحامين تقرر معاقبة المحامي/منصور بن عبدالله الرفاعي بعقوبة (الإنذار) وفق المادة (٢٩/ثانياً/أ).

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد واله وسلم،،،

رئيس لجنة التأديب [redacted]

عضو [redacted]

عضو [redacted]

أمين اللجنة [redacted]

الحكم في الدعوى الإدارية رقم ([redacted]) لعام ١٤٤٠ هـ

المدعي: منصور عبد الله أحمد الرفاعي (هوية وطنية: [redacted])

المدعى عليه: وزارة العدل

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي يوم الاربعاء١٢/٠٤/١٤٤٠هـ عقدت الدائرة الإدارية الثامنة عشر بالمحكمة الإدارية بالرياض جلستها بتشكيلها المكون من:

القاضي : [redacted] **رئيساً**

القاضي : [redacted] **عضواً**

القاضي : [redacted] **عضواً**

وبحضور/ [redacted] أميناً للسر، للنظر في هذه الدعوى المحالة إليها بتاريخ ١٤/٠٢/١٤٤٠هـ، وقد حضر جلساتها / [redacted] (رقم السجل المدني: [redacted]) بصفته وكيل عن المدعي بموجب الوكالة المرفقة في الدعوى، كما حضرها ممثلاً عن المدعى عليها/ [redacted] حسب خطاب التفويض المرفق صورته في ملف الدعوى وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى ودراستها وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي:

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها وإصدار الحكم فيها أنه بتاريخ ٠٨/٠٨/١٤٣٩هـ تقدم المدعي للمحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى ضد لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل حاصلها أنه يتظلم من القرار الصادر بحقه من قبل المدعى عليها رقم ([redacted]) وتاريخ ١٤/٠٤/١٤٣٩هـ المتضمن معاقبة المدعي بعقوبة الإنذار استناداً للمادة (٢٩/ثانياً/أ) بسبب أن ما نُسب للمدعي المدعى عليه من قبل النيابة العامة من نشر تغريدة في تطبيق (تويتر) ونصها: (إلى متضرري البنك [redacted] من مؤشر السايبر، بين يدي الآن مستند يتضمن اعتراف بنك [redacted] بأن اختصاص دعاوى العقار لدى المحكمة العامة. قد نستفيد منه) يخالف النص اللائحي للائحة التنفيذية لنظام المحاماة فقرة (٦،٥) من المادة (١٣) مما يفهم منه الإعلان عن نفسه بشكل دعائي، وقد لخص المدعي أسباب الاعتراض على القرار فيما يأتي:

[redacted]

أولاً: أن التغريدة محل الدعوى لا تعد إعلاناً بالمفهوم الصحيح ولا دعوة للمساهمة أو الاشتراك في الأمر المدعى به، حيث إن التغريدة وجهت للمتضررين الذين هم عملائه، كما أن التغريدة لن تصل ولن يطلع عليها إلا من كان متابعاً لحسابه في تويتر، وأي شخص كان متابعاً لحسابه في تويتر وهو متضرر من مؤشر السايبر فهو بلا شك عميل لديهم، وهذا يخالف مفهوم الإعلان أو الدعوة للمساهمة والاشتراك الذي يكون الهدف منهما إيصال مضمون ذلك الإعلان أو تلك الدعوة إلى أشخاص عدة لا تربطهم علاقة بشخص المعلن أو بمحتوى الإعلان. ثانياً: استخدام تطبيق تويتر لتعزيز عمل المنشأة أياً كان نوعها لا يعد إعلاناً أو دعوة على كل حال خاصة في هذا الزمن الذي تطغى فيه التقنية على كل شيء، ولا يمكن حرمان المحامي أو غيره من استغلال التقنية لتعزيز عمله وتواصله مع عملائه، كما أنه تم استغلال تلك التقنية لدى الكثير من المنشآت الحكومية للتواصل مع المراجعين، والمنشآت الخاصة للتواصل مع العملاء. ثالثاً: أن سبب اختيار تطبيق تويتر كمنصة تواصل بينهم وبين عملائه هو صعوبة التواصل مع كل عميل على حدة لإخطاره بما يستجد في تلك الدعاوى خصوصاً أن أعدادهم بالمئات، وهذا يأت من باب إدارة المحامي لأعماله المهنية بالشكل الذي يراه مناسباً له ولموكليه، وختم دعواه بطلب قبول الدعوى شكلاً والحكم بإلغاء القرار الصادر من لجنة تأديب المحامين رقم ([redacted]) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٤هـ وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه. وبقيد الدعوى قضية بالرقم المدون أعلاه وإحالتها للدائرة حددت لها جلسة بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٥هـ وفيها حضر وكيل المدعي وممثل المدعى عليها وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أحال على ما جاء في لائحة الدعوى وحصر دعوى موكله بطلب إلغاء القرار الصادر من لجنة تأديب المحامين رقم ([redacted]) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٤هـ، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة أوضح فيها: أنه صدر قرار لجنة تأديب المحامين محل الدعوى وفقاً للمادة (٢٩/ثانياً/أ) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٠٧/٢٨هـ والمقتضي معاقبة كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو يخل بواجباته المهنية أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية: أ-الإنذار. ب-اللوم، وحيث إن المدعي قام بالتسويق والدعاية لنفسه في حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) الأمر الذي رأت اللجنة أن المدعي خالف الفقرة (٦،٥) من المادة (١٣) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية والتي نصت على: (١٣/٥- على المحامي ألا يعلن في الصحف وغيرها بالتحذير ونحوه عن الشراء، أو المساهمة في

[redacted]

المدعى به إلا بإذن من الجهة ناظرة القضية على أن يتم النص على الإذن في الإعلان. ٦/١٣- ليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية.) مما يعد ما قام به المدعي المذكور من التسويق والدعاية لنفسه مخالفة صريحة لما ورد في النظام، وطلب الحكم برفض الدعوى، وبجلسة اليوم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما قدما من أسانيد وطلبات، فرفعت الدائرة الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كان المدعي يريد من دعواه إلغاء قرار لجنة تأديب المحامين رقم ([redacted]) الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٤هـ، فإن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم استناداً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة (٣١) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، كما أنها تدخل في اختصاص هذه المحكمة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ واختصاص هذه الدائرة نوعياً استناداً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. أما عن القبول الشكلي للدعوى: فلما كان المدعي تبلغ بالقرار الطعين في ١٤٣٩/٠٦/٢٥هـ، وتظلم منه لهذه المحكمة في ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ فإن الدعوى تكون مرفوعة في الأجل المحدد نظاماً وفقاً للمادة (٣١) من نظام المحاماة، مع استيفائها سائر شروط قبولها شكلاً. أما عن موضوع الدعوى : ولما كان مثار النزاع في الدعوى الطعن في قرار لجنة تأديب المحامين رقم ([redacted]) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٤هـ المتضمن معاقبة المدعي بعقوبة الإنذار استناداً للمادة (٢٩/ثانياً/أ) بسبب أن ما نُسب للمدعي من قبل النيابة العامة من نشر تغريدة في تطبيق (تويتر) يخالف النص اللائحي للائحة التنفيذية لنظام المحاماة فقرة (٦،٥) من المادة (١٣) مما يفهم منه الإعلان عن نفسه بشكل دعائي؛ فإن المتعين قضاءً النظر في استجماع القرار أركانه وشروط صحته وعناصره اللازمة لقيامه وفق الأصول القانونية والقضائية للحكم عليه في ضوئها، وفي شأن هذه الدعوى وبمطالعة الدائرة لواقعاتها وحافظة مستنداتها، وأسباب القرار الموصلة لمنطوقه ودفوع المدعي وبيّناته في لائحته يظهر لها سلامة القرار مما يعيبه، وقيامه على أسباب صحيحة موصلة حيث إن التغريدة المنسوبة للمدعي والمقر بما فيها مثلت إعلاناً عن نفسه وكان بمكنته التواصل مع عملائه عن طريق رسائل مباشرة وخاصة، فتكون الدعوى مرفوضة.

[redacted]

وعليه حكمت الدائرة بـ: رفض الدعوى رقم ([redacted]) لعام ١٤٤٠هـ المقامة من / منصور بن عبدالله بن أحمد الرفاعي ضد / وزارة العدل . والله الموفق.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
[redacted]	[redacted]	[redacted]	[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)

[redacted]

١ - ٥

الحكم في الاستئناف رقم ([redacted]) لعام ١٤٤٠ هـ

على حكم الدائرة الادارية [redacted] بالمحكمة الادارية بالرياض بجلسة ١٤٤٠/٠٤/١٢ هـ في الدعوى (الإدارية) رقم ([redacted]) لعام ١٤٤٠ هـ

المستأنف: منصور عبد الله أحمد الرفاعي (هوية وطنية: [redacted])

المستأنف ضده: وزارة العدل

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي يوم الثلاثاء١٤٤٠/٠٨/١٨هـ عقدت الدائرة الإدارية [redacted] بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرياض جلستها بتشكيلها المكون من:

القاضي : [redacted] رئيساً

القاضي : [redacted] عضواً

القاضي : [redacted] عضواً

وبحضور/ [redacted] أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه المحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢١هـ، وفي جلسة هذا اليوم وبعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها وإصدار الحكم فيها أنه بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ تقدم المدعي للمحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى ضد لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل حاصلها أنه يتظلم من القرار الصادر بحقه من قبل المدعى عليها رقم (■) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٤هـ المتضمن معاقبته بعقوبة الإنذار استناداً للمادة (٢٩/ثانياً/أ) بسبب أن ما نُسب له من النيابة العامة من نشر تغريدة في تطبيق (تويتر) ونصها: (إلى متضرري البنك [redacted] من مؤشر السايبر، بين يدي الآن مستند يتضمن اعتراف بنك [redacted] بأن اختصاص دعاوى العقار لدى المحكمة العامة. قد نستفيد منه) يخالف النص اللائحي للائحة التنفيذية لنظام المحاماة فقرة (٥/٦) من المادة (١٣) مما يفهم منه الإعلان عن نفسه بشكل دعائي، وقد لخص المدعي أسباب الاعتراض على القرار فيما يأتي: أولاً: أن التغريدة محل الدعوى لا تعد إعلاناً بالمفهوم الصحيح ولا دعوة للمساهمة أو الاشتراك في الأمر المدعى به، إذ التغريدة وجهت للمتضررين الذين هم عملائه، كما أن التغريدة لن تصل ولن يطلع عليها إلا من كان متابعاً لحسابه في تويتر، وأي

[redacted]

شخص كان متابعاً لحسابه في تويتر وهو متضرر من مؤشر السايير فهو بلا شك عميل لديه، وهذا يخالف مفهوم الإعلان أو الدعوة للمساهمة والاشتراك الذي يكون الهدف منهما إيصال مضمون ذلك الإعلان أو تلك الدعوة إلى أشخاص عدة لا تربطهم علاقة بشخص المعلن أو بمحتوى الإعلان. ثانياً: استخدام تطبيق تويتر لتعزيز عمل المنشأة أياً كان نوعها لا يعد إعلاناً خاصة في هذا الزمن الذي تطغى فيه التقنية على كل شيء، ولا يمكن حرمان المحامي أو غيره من استغلال التقنية لتعزيز عمله وتواصله مع عملائه، كما أنه تم استغلال تلك التقنية لدى الكثير من المنشآت الحكومية للتواصل مع المراجعين، والمنشآت الخاصة للتواصل مع العملاء. ثالثاً: أن سبب اختيار تطبيق تويتر كمنصة تواصل بينه وبين عملائه هو صعوبة التواصل مع كل عميل على حدة لإخطاره بما يستجد في تلك الدعاوى خصوصاً أن أعدادهم بالمئات، وهذا يأت من باب إدارة المحامي لأعماله المهنية بالشكل الذي يراه مناسباً له ولموكليه، وختم دعواه بطلب قبول الدعوى شكلاً والحكم بإلغاء القرار الصادر من لجنة تأديب المحامين رقم (■) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٤هـ وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه. وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة أوضح فيها: أنه صدر قرار لجنة تأديب المحامين محل الدعوى وفقاً للمادة (■/أ) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٠٧/٢٨هـ والمقتضي معاقبة كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو يخل بواجباته المهنية أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية: أ-الإنذار. ب-اللوم، والمدعي قام بالتسويق والدعاية لنفسه في حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) الأمر الذي رأت اللجنة أن المدعي خالف الفقرة (٥/٦) من المادة (١٣) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية والتي نصت على: (١٣/٥- على المحامي ألا يعلن في الصحف وغيرها بالتحذير ونحوه عن الشراء، أو المساهمة في المدعى به إلا بإذن من الجهة ناظرة القضية على أن يتم النص على الإذن في الإعلان. ١٣/٦- ليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية) مما يعد ما قام به المدعي من التسويق والدعاية لنفسه مخالفة صريحة لما ورد في النظام، وطلب الحكم برفض الدعوى، فأصدرت الدائرة حكمها برفض الدعوى ولطلب المدعي استئناف الحكم أحيلت القضية لهذه الدائرة التي قامت بنظرها واستيفاء إجراءاتها وحضر أمامها كل من وكيل المدعي/ [redacted] هوية وطنية رقم ([redacted]) وممثل المدعى عليها/ [redacted] هوية وطنية رقم ([redacted]) وبجلسة اليوم قرر طرفا

[redacted]

الدعوى الاكتفاء بما قدم، فرفعت الدائرة الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كان المدعي يريد من دعواه إلغاء قرار لجنة تأديب المحامين رقم (▬) الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٤هـ، فإن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم استناداً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة (٣١) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، أما عن القبول الشكلي للدعوى: فلما كان المدعي تبلغ بالقرار الطعين في ١٤٣٩/٠٦/٢٥هـ، وتظلم منه للمحكمة الإدارية في ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ فإن الدعوى تكون مرفوعة في الأجل المحدد نظاماً وفقاً للمادة (٣١) من نظام المحاماة، مع استيفائها سائر شروط قبولها شكلاً. أما عن موضوع الدعوى : ولما كان مثار النزاع في الدعوى الطعن في قرار لجنة تأديب المحامين رقم (▬) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٤هـ المتضمن معاقبة المدعي بعقوبة الإنذار استناداً للمادة (٢٩/ثانياً/أ) بسبب أن ما نُسب للمدعي من قبل النيابة العامة من نشر تغريدة في تطبيق (تويتر) يخالف النص اللائحي للائحة التنفيذية لنظام المحاماة فقرة (٥/٦) من المادة (١٣) مما يفهم منه الإعلان عن نفسه بشكل دعائي؛ وبما أن المحاكم الإدارية هي جهة القضاء الإداري التي تباشر الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية وهي بصدد تسيير شؤونها، وبهذه المكانة يكون الفيصل في المنازعات التي تثور بين جهات الإدارة والأفراد على أساس صحيح النظام، وإيجاد الحلول الشرعية والنظامية للنزاعات التي تنشأ في مجال الأنظمة التي ترتبط بالنشاط العام لجهات الإدارة، وما ينتج عنها من أوضاع نظامية للبت فيها بما يحقق العدالة، ولما كان القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر نظامي يكون جائزاً وممكناً نظاماً، فإنه يفترض فيه الصحة باعتباره عملاً نظامياً، إذ يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط والأركان الخاصة به لكي يصدر صحيحاً ومنتجاً لآثاره، فلا بد أن يصدر من السلطة المختصة مطابقاً للنظام شكلاً وموضوعاً، ومعتمداً على سبب يبرره صدقاً وحقاً، أي في الواقع والنظام، ومستهدفاً تحقيق مصلحة عامة، ومن ثم تتمثل أركان القرار ومقوماته في الإفصاح عن الإدارة والاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية، وتتمثل عيوبه في عدم الاختصاص وعيب الشكل ومخالفة النظام وعيب السبب والانحراف بحيث إذا فقد ركناً من هذه الأركان أو أصابه عيب من هذه العيوب فإنه يُصيّره غير

[redacted]

مشروع، وبما أن رقابة القضاء الإداري على تصرفات الإدارة فيما يتعلق بالاختصاص والشكل رقابة خارجية بعيدة عن فحوى القرار المطعون فيه، إلا أن رقابته بشأن مخالفته للنظم واللوائح هي رقابة موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار الإداري للنظام، وتنصب على جوهره وموضوعه، وعلى ذلك فإن مخالفة الإدارة للنظام وقواعده تتضح في ثلاثة مواضع أولها: مخالفة الإدارة لنصوص القاعدة النظامية بإثباتها عملاً تحرمه تلك القواعد، أو امتناعها عن القيام بعمل توجبه، وثانيها: الخطأ النظامي بإعطاء تلك القاعدة معنى غير مراد، وثالثها: خطأ الإدارة في تقدير الوقائع بقيامها بتطبيق النظام على حال غير مقصودة. وإن كان للسلطة المختصة بالتأديب الحق في معاقبة المرتكب للمخالفة التأديبية بالعقوبة المناسبة التي تراها، فإن هذا الحق ليس مطلقاً بل مقيداً برقابة سلطة القضاء التي أوكل لها المنظم هذا الاختصاص، وبما أن من المبادئ المستقرة قضاء مبدأ . القاعدة النظامية إذ من البديهي القول بسيادة أحكام النظام على ما يرد في اللوائح التنفيذية فالنظام يعلو ولا يعلى عليه، فإذا كان الأصل أن الإدارة مهمتها تطبيق الأنظمة إلا أن الضرورة تقتضي منح السلطة التنفيذية صلاحية سن بعض القواعد النظامية في حدود معينة، فالنظام غالباً يصدر متضمناً للمسائل الرئيسية وأما المسائل الفرعية التفصيلية فتكون في اللوائح وتصدر من الوزراء بعد أن ينص على ذلك في النظام، إلا أنه لا يجوز أن تخالف أو تزيد اللائحة في موادها على ما ورد في النظام، فالإدارة مقيدة بالمخالفات والعقوبات الواردة في النظام وهي محددة على سبيل الحصر ولا يمكن الخروج عليها بإحداث مخالفات لم يشر إليها في النظام وبما أن نظام المحاماة صادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، في حين أن اللائحة التنفيذية للنظام صادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ ثم أجرى عليها عدد من التعديلات كان آخرها برقم (٢٥١١) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٥هـ إذ الوارد في المادة (١٣) من النظام (مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا يجوز مساءلته عما يورده في مرافعته كتابياً أو مشافهةً مما يستلزمه حق الدفاع) في حين تزيد اللائحة عما ورد في تلك المادة في المواد (١٣/٥ ٦) وهي (١٣/٥- على المحامي ألا يعلن في الصحف وغيرها بالتحذير ونحوه عن الشراء أو المساهمة في المدعى به إلا بإذن من الجهة ناظرة القضية على أن يتم النص على الإذن في الإعلان. ١٣/٦- ليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية) مما يتبين معه أن هذا النص لم يرد أو يشر له في النظام، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء الحكم لعدم قيامه على سبب

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)

٥ - ٥

صحيح من النظام والواقع والقضاء مجدداً بإلغاء القرار الطعين.

وعليه حكمت الدائرة : إلغاء الحكم الصادر من الدائرة الإدارية الثامنة عشر بالمحكمة الإدارية بالرياض المؤرخ في ١٤٤٠/٤/١٢هـ في القضية رقم [redacted]/ق لعام ١٤٤٠هـ والقضاء بإلغاء قرار لجنة تأديب المحامين رقم (٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٤هـ. والله الموفق.

رئيس الدائرة	عضو	عضو	أمين السر
[redacted]	[redacted]	[redacted]	[redacted]

على الوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية المستقلة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه .

إدارة الدعاوى

رئيس قسم تسليم الأحكام

[redacted]

[redacted]

إدارة الدعاوى